للتنويع اي تارة وتارة فاستنجى اي بالماء ثم مسح يده
على الارض عند غسلها لازالة الرائحة وهو سنة قال ابن الملك
وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء اخر فتوضأ اتيانه باناء
اخر ليس لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء
بل لعدم بقاء الماء الكافي وفيه اشارة الى الاستقصاء في الاستنجاء
ما لم يفض الى الوسواس رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وسكت
عليه هو والمنذري وروى الترمذي في معناه حديثا عن
عائشة وصححه نقله ميرك قال ابن حجر ورواه ابن ماجه
وسنده حسن وروى الدارمي والنسائي معناه قال ابن
حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة
غيره ان ذلك المعنى في رواية الدارمي اظهر واظهر اسم
منه في رواية النسائي انتهى وفي تعبيره بالعادة اشارة
الى انه في الحقيقة يستحق التقديم اذ روى عنه مسلم وابو داود
والترمذي وغيرهم وعن الحكم بن سفيان اي الثقفي الصحيح
كذا في التقريب قال المصنف ويقال له سفيان بن الحكم ويقال
انه لم يسمع من النبي عليه السلام قال ابن عبد البر وسماعه
عندي صحيح وبهذا يتبين وجه قول ابن حجر او سفيان بن الحكم
والا فهو يوهم للشك قال النبي عليه السلام اذا بال توضأ
ولينضح فرجه اي رش ازاره بقليل من الماء او كره والهم لدفع الوسوسة
تعليما للامة قال في النهاية الانتضاح بالماء هو ان يأخذ
قليلا منه فيرش مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس
وقال ابن الملك اي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء
اما لدفع نزول البول وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل
اذا لم ينضح به ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بول
بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع في
الوسوسة انتهى والاظهر وقوع يعلم موضع يظن وبالعكس
وقال الخطابي الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء يعني اذا غسل
فرجه وتوضأ والواو لمطلق الجمع وقيل توضأ بمعنى استنجى
وقيل النضح هو الرش كذا ذكره الابهري رواه ابو داود
النسائي

والنسائي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن وعن اميمة
بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت
خديجة بنت خويلد كذا في جامع الاصول وفي التقريب بالتصغير
فيهما واسمها اسم ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن
الملك انها عمة النبي عليه السلام من امها وقال المصنف
رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان
قالت كان للنبي عليه السلام قدح من عيدان في الازهار اي
من عود من العيدان لا انه مركب من عيدان كذا ذكره الابهري
ونقله ميرك وقع في نسخ المصابيح والمشكوة بكسر العين
المهملة وفسره الشراح بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي
وانما جمع اعتبارا للاجزاء كبرمة اعشار انتهى والصواب
الذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي في كتابه القاموس العيدان بالفتح
طوال النخل واحده عيدانة بالهاء منها كان قدح يبول فيه
النبي عليه السلام وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضا
والله اعلم انتهى تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم
على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكتفي عليه بادنى فرش
ولقد ثني له ذيل شملة ليلة وامر ببسطه وقال منعني او كاد
يمنعني لينه من القيام لورده يبول فيه بالليل رفقا بنفسه
ان يتبعها في القيام لذلك وتعليما للامة وذلك لانهم اذا فعلوه
تجنبوا به دخول الاخلية في الليل فانها محل الشياطين وضررهم
بالليل اكثر منه بالنهار رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري
قاله ميرك والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن عمر رضي الله
عنه قال رآني النبي عليه السلام وانا ابول قائما حال ان مبتدا خلافه
فقال يا عمر لا تبل قائما قال الخطابي نهي تنزيه وعلة النهي انه
تبدو العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن رجوع البول اليه فما
بلت قائما بعد وفي نسخة بعده بالضمير اي بعد هذا النهي امتثالا
لامره عليه السلام رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف
من وجهين الاول ان هذا الحديث انما عبد الكريم بن ابي المخارق

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)